على قولنا بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز صثم هو
محمول على عرف المخاطب فنفي الشرع الشرعي لانه عربه
ثم العرفي العام ثم اللغوي وقال الغزالي والامدي في
الاثبات الشرعي وفي النفي الغزالي يحمل والامدي اللغوي
سرهذه المسئلة في تعارض الحقيقة الشرعيه واللغويه
والعرفيه والضابط انه يحمل على عرف المخاطب ابدا فان
كان المخاطب هو الشارع حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي
لانه عليه السلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة اذ هو
وغيره فيها سواء ولان الشرع طار على اللغة وناسخ
لها فالحمل على الناسخ المتاخر اولى وبهذا ضعفوا
قول من حمل الوضوء من اكل لحم الجزور ونحوه على
التنظيف بغسل اليد فان تعذر حمل على العرف العام
لانه المتبادر الى الفهم وهذا اذا كثر استعمال
الشرعي والعرفي الى حد سبق الى الذهن احدهما
دون اللغوي فاما اذا لم تفهم احدها الا بقرينة صار
مشتركا بين المفهومين ثم بعدها يحمل على المفهوم
اللغوي لحقيقتي ومن امثلته قوله صلى الله عليه وسلم من
دعي الى وليمة فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل قال ابن حبان في صحيحه

اي

اي فليدع ثم المجاز ضيانه للكلام هذا ما ذكره الاصوليون
وخالفه قوم الفقهاء ما ليس له ضابط في الشرع ولا في
اللغة يرجع فيه الى العرف فانه يقتضي تاخير العرف
عن اللغة وجمع بعضهم بينهما فحمل كلام الاصوليين
في اللفظ الصادر من الشرع وكلام الفقهاء في الصادر
من غيره وفيه نظر فان الفقهاء يستعملون هذه العبارة
في لفظ الشارع ايضا كالقبض في البيع وغيره وكان
الباجي جمع بينهما بان مراد الاصوليين العرف الكائن
في زمنه صلى الله عليه وسلم وكلام الفقهاء على غيره والحق
ان مراد الاصوليين ما اذا تعارض معناه في اللغة
والعرف فقدم العرف ومراد الفقهاء ما اذا لم يعرف
حده في اللغة فانا نرجع فيه الى العرف ولهذا قالوا
كل ما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا ليس له معنى وحكى
الامدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية
مذاهب احدها ما ذكره المصنف وصححه
ابن الحاجب تقديم الشرعي لان غرض الشارع تعريف
المعاني الشرعية لا اللغوية والثاني يحمل لصلاحيته
لكل منهما والثالث قاله الغزالي ما ورد في
صيغ الامر والاثبات يحمل على المسمى الشرعي لقوله صلى الله

علوم